الجمهورية العربية السورية
وزارة الإدارة المحلية و البيئة
الرقم :١٤٧٨/ب/ش.م/١/٣
تاريخ ٢٠٢٣/٥/٨

وزير الإدارة المحلية و البيئة
المهندس حسين مخلوف

الأمانة العامة لمحافظة حمص
مديرية الشؤون المالية و المحاسبة الرقم ١٠٤٧/و/١٠/٥ تاريخ ٢١/٥/٢٠٢٣

الى كافة الأجهزة المرتبطة و الوحدات الادارية في محافظة حمص
للاطلاع و التقيد بمضمونه اصولا

محافظ حمص
المهندس نمير حبيب مخلوف
بالتفويض امين عام المحافظة تكليفا

صورة إلى
عضو المكتب التنفيذي لقطاع الموازنات
مديرية المالية و المحاسبة /دارة الموازنات/ — معلومات للنشر
محاسب الإدارة –محاسب المستقلة
-المصنف

وزارة المالية
الهيئة العامة للضرائب والرسوم
مديرية التشريع الضريبي
الرقم: ٣٥/٢
التاريخ: / /٢٠٢٢

دار البعث للصحافة والطباعة والنشر والتوزيع

إشارة إلى كتابكم رقم ١١٩٤/ص تاريخ ٢٠٢٢/٦/٢٨ المعطوف على كتابنا رقم ٣٥/٣/٦٤٢٢/ص.م. تاريخ ٢٠٢٢/٨/٤ [illegible] بكتابنا المذكور أعلاه الذي انتهى الى عدم اعفاء دار البعث من رسم الطابع المترتب على عقود وشراء مستلزمات الإنتاج وعن مطالبات الطباعة للقطاع العام باعتبار أن كل أعمال الطباعة التي تقوم بها الدار مدنية من الضرائب والرسوم بموجب التعليمات التنفيذية للمادة/٢٧/ من قانون الأحزاب رقم/١٠٠/ لعام ٢٠١١ نبين مايلي:

أ- النصوص القانونية:

- قضت المادة/٣٥/ من قانون الأحزاب رقم/١٠٠/ لعام ٢٠١١ بمايلي:
تعد أحزاب الجبهة الوطنية [illegible]
- قضت المادة/٣٦/ منه: ينهي العمل بالأحكام المخالفة لهذا القانون.
- وقضت المادة/٢٤/ منه: [illegible] أموال الحزب المنقولة وغير المنقولة من جميع الضرائب والرسوم وتحدد اللائحة التنفيذية الخاصة بذلك
- وقضت المادة/٢٧/ من التعليمات التنفيذية لقانون الأحزاب الصادرة بقرار رئاسة مجلس الوزراء رقم/١٢٧٩٣/ تاريخ ٢٠١١/٩/١١ بمايلي:
  - تعفى أموال الحزب المنقولة وغير المنقولة من جميع الضرائب والرسوم ضمن الضوابط التالية.
  - أن تكون هذه الأموال والأملاك مستثمرة في المجالات غير التجارية التي تحددها أنظمة الحزب ولا يدخل في حكم ذلك استثمار أموال الحزب في اصدار صحف أو استثمار دور النشر والطباعة أو إقامة مؤسسات تعليمية.

✓ وباعتبار أن المادة/٣٥/ من قانون الأحزاب رقم /١٠٠/ لعام ٢٠١١ ألزمت أحزاب الجبهة إيداع وثائقها خلال ستة أشهر لدى اللجنة المنصوص عليها بهذا القانون وبما يتوافق مع أحكامه.
✓ وحيث أن المادة/٣٦/ من قانون الأحزاب قضت بإلغاء جميع الأحكام المخالفة لأحكامه وبالتالي فانه يتعذر أيضا الأخذ بأحكام المرسوم التشريعي رقم/١٩٠/ لعام ١٩٦٩.
✓ وحيث ان الاعفاء الممنوح بموجب أحكام المادة/٢٧/ من اللائحة التنفيذية لقانون الأحزاب اقتصر على استثمار أموال الحزب في اصدار صحف واستثمار دور النشر والطباعة او إقامة مؤسسات تعليمية.
✓ وحيث ان أموال الحزب لم تعد تعامل معاملة أموال الدولة العامة وفقا لأحكام المادة رقم/٢٣/ من قانون الأحزاب لا في معرض تطبيق أحكام قانون العقوبات

استنادا لما ذكر:
[illegible] (النشرات الحزبية) [illegible] الأخرى سواء أكانت بموجب عقود أو فواتير مع الجهات العامة والخاصة في طبيعتها تجارية وتخضع لأحكام القانون رقم/٦٠/ لعام ٢٠٠٤ في حال كانت مع جهات القطاع العام ولأحكام القانون رقم /٢٤/ لعام ٢٠٠٣ في حال كانت مع القطاع الخاص.
كما تخضع لرسم الطابع وفقا لأحكام المرسوم التشريعي رقم/٤٤/ لعام ٢٠٠٥ وتعديلاته.
يرجى الاطلاع

٢٦ نيسان ٢٠٢٣

المدير العام
للهيئة العامة للضرائب والرسوم

وزارة الإدارة المحلية والبيئة
الديوان العام
الرقم: ٨
التاريخ: ٢٠٢٣/٥/٨

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner